

## الدرس 32 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصلاة / (باب ما جاء في السواك) (و) باب ما جاء في النداء ...

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الامام مالك رحمة الله تعالى ما جاء في السواك - 00:00:00 يحيى عن مالك عن ابن شهاب السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمعة يا معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدها فاغتسلوا. ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه. عليكم بالسواك. وحدثني عن مالك عن أبي - 00:00:20 للزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسواك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء - 00:00:40 قال الامام مالك رحمة الله تعالى باب ما جاء في النداء للصلوة. حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبيتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة. فاري عبدالله بن زيد الانصاري ثم منبني - 00:01:01

ثم منبني الحارث ابن الخزرج خشبيتين في النوم فقال ان هاتين لنحو ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تؤذن للصلوة؟ فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:21 الاذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن زيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء كلوا مثلما يقول المؤذن. وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي صالح السمان. عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:41 كما قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا - 00:02:01

وحدثني عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه واسحاق ابن عبد الله انهم اخبارا انهم سمعوا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا وانتم تسعون. واتوها عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:02:16

فان احذكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه انه اخبر - 00:02:36

ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية. فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذن بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. قال ابو سعيد سمعته من رسول - 00:02:46 صلى الله عليه وسلم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام مالك رحمة الله تعالى وما جاء في السواك اي ما جاء في فضله وما جاء فيه من احاديث - 00:03:06

تدل على فضل هذا السواك والسواك في اجماع اهل العلم انه سنة قد بلغ بعضهم فاوجب الا ان القول بالوجوب قول ضعيف وليس ب صحيح واما كونه سنة فهذا محل اجماع - 00:03:23

بالجملة ويتأكد في مواضع يتأكد السواك في مواضع التي جاء التأكيد عليها من ذلك عند الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة - [00:03:45](#)

ويتأكد ايضا عند دخول البيت في عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته اول ما يبدأ به السواك ويتأكد ايضا اذا قام من صلاة اذا قام من الليل والنسكان اذا قام يشوش وفهم السواك - [00:04:05](#)

ويتأكد ايضا عند الوضوء لحديث مالك هنا لولا ان يشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل وضوء ويتأكد ايضا عند تغير واصرار الاسنان لان هذا هو المقصود من السواك فهو مطهرة للفم - [00:04:26](#)

مرضاة للرب ويتأكد ايضا عند لقاء الله عز وجل. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند احتضاره فتسوك واستننا لم لم يتثنى مثله ابدا او لم يستثن مثله - [00:04:47](#)

لم يستثن مثله ابدا صلى الله عليه وسلم كذلك مما يتأكد فيه السواك عند دخول المسجد للاقاة ربه وهذا يدخل معنا تبييع يدخل في معنى لولا لشوق لامر السواك عند كل صلاة - [00:05:03](#)

والسواك اصل من التسوك وهو ادارة العود في الفم من باب تطهير وتنظيفه يقال تستاك الابلة تحركت فسمي السواك سواكا لحركه في الفم. والسواك يكون بعد رطب له شروط ان يكون - [00:05:20](#)

عودا رطبا ملقيا غير مؤذى وان يكون هذا السواك يعني مما يحصل به المقصود والمقصد والتنظيف والتطهير في حديث عائشة عند النسائي بأسناد صحيح قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - [00:05:39](#)

وقد ثبت بالسواك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال اكثرت عليكم في السواك لانه صلى الله عليه وسلم اكثرا عليهم في امرهم بالسواك وحثهم على السواك - [00:06:01](#)

وكان زيد ابن ثابت رضي الله تعالى السواك منه بموضع القلم من الكاتب وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك دائما عند دخول بيته وعند صلاته واذا قام من الليل يسوق وكان السواك - [00:06:15](#)

على طرف لسانه كما قال ذلك ابو موسى عليه رضي الله تعالى عنه ذكر هنا قال مالك عن ابن شهاب وعن ابن السباق وهو عبيد ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمعة - [00:06:31](#)

يا معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيده فاغتسلوا من كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك هذا الاثر كما هذا لا ترى منقطع فان عبيد بن السباق رحمه الله تعالى من التابعين - [00:06:46](#)

وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة واخذ مالك من هذا الخبر مشروعية السواك يوم الجمعة وقد جاء ذلك في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس - [00:07:10](#)

من حيث من حديث ابي سعيد فيها انه يستثن وليسن الاستنان ولكن باب التنظف والتطيب فان الجمعة يشرع فيها الاغتسال ويشرع فيها التطيب بل بالغ ابو هريرة فقال بوجوب الطيب وال الصحيح ان وجوبهن ليس وجوب - [00:07:24](#)

يأتي مشاركه ولكنه وجوب ندب وحب ويشرع فيه ايضا التحمل ان يلبس اجمل ثيابه لصلاة الجمعة فانه يوم عيد من اعياد المسلمين ويشرع ايضا التسوك لانه من ما يتنظف ويدخل في عموم دولة ان اشق لامر السواك عند كل صلاة فالجمعة صلاة - [00:07:46](#)

فيتأكد السواك عندها كذلك الوضوء لامرهم بالسواك عند كل وضوء هذا الخبر وقل اسناده منقطع استناده مرسل وليس وليس بمتصل لكن معناه معناه جاء ما يدل عليه في احاديث اخرى - [00:08:13](#)

وقد روى موصولا موصولا لك ليس منها شيء صحيح. الرؤية موصولا. روى حجاج بن سعيد الرعيني عن مالك عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وليس المحفوظ ورواه يزيد - [00:08:33](#)

ابن سعيد الصباع المالك عن شهاب عن المقبول عن ابي هريرة والمحفوظ عن مالك انه رواه عن عبيد ابن السباق قال بعد ذلك رحمه الله تعالى وحدثنا ابن ابي قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - [00:08:50](#)

ان رسول الله قال لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك هنا اطلق هذا اللفظ لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك وجاء في

الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالع عند كل صلاة - [00:09:17](#)

وهذا هو اول موطئ يتاكد فيه السوالع فيكون سنة مؤكدة عندما يريد المسلم ان يصلى واما ما لك هنا فقد اطلق الحكم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالع اي ان لولا ان في مشقة وحرج - [00:09:36](#)

لامرتم بالسوالع دائما وال الصحيح ان هذا المطلق يحمل على المقيد لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالع عند كل صلاة وهو الذي رواه البخاري ومسلم ايضا والسوالع عند الصلاة يكون - [00:09:54](#)

قبل ان يكبر المصلي قبل ان يكبر المصلي يستاك لفظا مقيدا للبخاري ومسلم اي نعم وطريقة الاستياف عند كل صلاة وقبل ان يكبر عندما تقام الصلاة قبل ان يدخل في صلاته - [00:10:19](#)

يستاذ ثم يكبر من باب تطبيب فمه. وقد جاء عن علي رضي الله عنه قال طيبوا افواهكم فانها مجال للقرآن وجاء ايضا ان الملك اذا قرأ اذا قرأ القارئ يدنو الملك منها حتى يضع - [00:10:36](#)

تاهوا في فيه فلا يخرج من القارفين دخل في جوف الملك فقال طيبوا افواهكم بالقرآن فان مجال القرآن ولا شكنا بالمواطن لنتأكك وفيه ايضا السوالع عند ارادة قراءة القرآن تطيبها للفم وتتطهرا له - [00:10:55](#)

اجل قراءة القرآن قال وحدثني عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسوالع مع كل وضوء. هذا اللفظ علقه البخاري في صحيحه - [00:11:14](#)

فوصله مالك الموطا وهذا الحديث قد اعله بعضهم بان المحفوظ في هذا الخبر انه في الصلاة وان الاكثر الذي روى هذا الخبر رواه ابن شهاب علاج ابي هريرة في لفظ الصلاة - [00:11:33](#)

وايضا جعل ابي سلمة عن ابي هريرة لفظ الصلاة واما لفظ الوضوء فقال تفرد بها مالك لكن نقول ان ما لك امام حجة تقبل زيارته ولاجل هذا الخلاف علقه البخاري في - [00:11:53](#)

ولاجل هذا الخلاف علقه البخاري وتعليقه مع جزمه به دليل على صحته عنده رحمه الله تعالى وهذا وال الصحيح ان نقول ان لفظة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بسوق عند كل وضوء - [00:12:10](#)

انها لفظة صحيحة وقول ابي هريرة هنا انه قال لولا ان يشق على امته فان الضمير هنا يعود على النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي يستطيع ان يفرض ما يشق - [00:12:26](#)

ويستطيع ان يرفع المشقة باذن الله عز وجل وليس لاحد دون سلم ان يكون امره او حكمه نافذ وانما ذلك لرسولنا صلى الله عليه وسلم فهذين الخبرين كان ظاهره انه موقوف وانه من قول ابي هريرة - [00:12:41](#)

فان له حكم الرفع فان له حكم الرفع لقوله لولا ان يشق على امته والذي هذا وصفه هو محمد صلى الله عليه وسلم فهذا هو الموطن الثاني فالذى يتاكد فيه - [00:12:59](#)

فالسوالع والامام مالك وتعالى بيخرج في السوالع الا هذين الحديدين. وهناك احاديث اخرى اخرجها البخاري ومسلم في مسألة السوالع من ذلك المقداد بن شريح عن ابيه عن شريح بن هاني - [00:13:13](#)

عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان اول ما يبدأ اذا دخل بيتي بالسوالع وكذلك حديث عائشة في السنان صلى الله عليه وسلم ابن عباس عندما قام الليل اشتد - [00:13:32](#)

ثم كبر هذاك حديث ابي موسى الاشعري في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلت عليه وسلم والسوالع على طرف لسانه وكانت حديث حذيفة في الصحيحين بالسوالع واحبى كثيرة تدل على مسألة - [00:13:48](#)

السوالع والسوالع فيه مسائل كثيرة وهذا محل اجتهاد اما من مسائله باي شيء يستاك بيمينه او يساره والذي عليه جماهير اهل العلم ان تكون بيد اليسرى ان الذي عليه الائمة - [00:14:04](#)

وقد قال شيخ الاسلام لا اعرف اماما يؤتى اماما من ائمة المسلمين يرى ان السوالع باليمين وكانه يذهب الى ان السوالع بالشمال وهناك من اهل الرأي او الاحناف من يفرق - [00:14:23](#)

فان السواك الذي يكون للتطهير قول التطهير والسواك الذي يكون لازالة الاذى فما كان لازالة الاذى فانه يكون بيد اليسرى ما كان بباب التطهير من باب التطهير والتطهير الذي هو التطهير - [00:14:39](#)

والصحيح انه جميما باليد اليسرى واما الاستياك يستاك طولا او عرضا قد ورد في ذلك حديث لكنه لا يصعب النبي صلى الله عليه وسلم استاك طولته لكنه حديث منكر والمحفوظ في هذا ايضا ان يفعل الانسان ما هو ايسر به - [00:14:55](#)  
او ما هو ايسر له فان كان الاسير ان يستاك طولا من كان ايسر به يستاك عرضا استاك عرضا واما يتعلق بطول السواك وقصره فليس في ذلك شيء - [00:15:11](#)

محفوظ عنده سلم لكن الاصل ان الانسان لا يتخذ سواكا يكون محلا لازدراهه وتنقصه وانما يأخذ سواكا بالمعتاد ان يكون طوله طول شبر او اقل من ذلك. اما ان يأخذ سواكا طويلا و يجعل نفسه مكان السخرية - [00:15:24](#)  
فهذا من السفه ولا يجوز اما مما باي شيء يتسوق فالمعروف انك تساوي كم افضل ما تترك فيه والعود للأراك هناك ما يسمى بالشام ايضا مما يتسوق به لانه طيب الرائق ويحصل به ما يحصل - [00:15:42](#)

بالاراك والظابط في هذا ان كل عود رطب يستطع المسلم ان يتسوق به ويتطهير به ويزيل الاذى العالق باسانه ولسانه فان التسوق به سنة ولذلك يقال ان من شروط السواك ان يكون - [00:15:58](#)

عدوا تطبل منقيا ليس فيه اذى تعود الريحان من فانه مؤذى فلا يتسوق به هذا بعض وسائل السواك واهوس وهو يكره السواك في مواطن يكره السواك عند استماع خطبة الخطيب - [00:16:14](#)

كره كره ايضا اهل العلم السواك في مجالس العلم لكنه من باب انه يقبل كما انما الخطبة ينصل ويجتمع لها ولا يتسوق قالوا كذلك ايضا مجالس العلم فهذه مواطن ايضا مما يكره السواك فيه حال الصلاة - [00:16:36](#)

ان يتسوق حال صلاته ولا شك انها تسوق حال الصلاة انه يكره كراهة شديدة وقد يصل الى العبث الذي تبطل به الصلاة لكن اذا كان سواكا دون حركة كثيرة فان هذا مما يكره - [00:16:55](#)

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في النداء للصلوة وهذا ما يتعلق باحكام الاذان وكيف بدا امر الاذان؟ وكيف كانوا وكيف كان اصحابه ينادون للصلوة اذا قال ذلك باب ما جاء في النداء للصلوة ومراده الاذان - [00:17:13](#)

فذكر اول ما بدأ او اول ما بدأ بالاذان وكيف كان هم اصحابه وسلم اي كي قد همهم كيف يجتمعون للصلوة ذكر هدى روى عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال - [00:17:33](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس بالصلوة فاؤذى عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم - [00:17:50](#)

وقال ان هاتين نحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون للصلوة فاسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر وسلم بالاذان هذا الحديث مرسلا فان يحيى ابن سعيد هذا والانصاري - [00:18:04](#)

فهو لم يدرك هذه القصة وقد تفرد بذكر الخشبتين ولا يعرف من ذكر الخشبتين الا في هذا الخبر والمحفوظ في هذا الخبر الذي جاء عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه - [00:18:23](#)

ان الصحابة همهم امر الصلاة فقال بعضهم لو اخذنا ناقوسا قال بعضهم لو اخذنا و جاء في بعض الوقت شابورا وش اقول مثل البوط او مثل الناقوس يضربونه حتى يجتمع الناس - [00:18:36](#)

وجاء في صحيح البخاري ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال هم امر الصلاة فقال بعضهم ناقوس فكره وقال بوقا فكره ثم امر بلالا يقوم فيقول الصلاة الصلاة يعني اول - [00:18:55](#)

ما بدأ من الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال اذا حان وقت الصلاة لينادي الصلاة الصلاة يجتمع الناس حتى رأى عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه الذي عند ابي داود واهل السنن باسناد صحيح انه رأى رجلا معه ناقوسا فقال تبقيه - [00:19:10](#)  
ماذا تعمل به قال اردت ان اناس قال ادلك على ما هو خير لك من ذلك ثم علمه جمل الاذان فانطلق بها للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال انها رؤيا حق - 00:19:30

فامره ان يلقيه على بلال وصدق هذه الرؤيا ايضا ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب قد رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد فازاد الامر توكيدا وادل على ان هذا - 00:19:41

من الرؤيا الحقة التي من الله سبحانه وتعالى واقرار النبي صلى الله عليه وسلم وتشريعه لها هو الذي اخذنا به كان امر بالله تعالى عنده - 00:19:54

فهذا هو اول مبدأ الاذان هذا هو اول مبدأ الامر انس الامر عبد الله بن زيدان يلقي الجملة الاذان على الا بلال فكان ينادي بهذا الاذان  
وأصل الاذان هو الاعلام. الاذان اصله الاعلام بدخول الوقت - 00:20:13

وهو الاعلام في الفاظ مخصوصة في وقت مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة والاذان يراد به المراد بالاعلان بدخول الوقت ويراد به ايضا الارياد بالصلاه واذا اختلف العلم هل يبذن للوقت او للصلاه - 00:30:20

وقد ثبت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انه اذن الصلاة وهذا عارض والذى هو مستقر عنده صلى الله عليه وسلم الاذان يكون لدخول الوقت فكان يلال يؤذن اذا دخل وقت حتى ان ابن مكتوب اذا - 00:20:48

يتعلّق باذان غير الحاضرين فانه يؤذن مع الوقت - 00:21:03

صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر في الصحيحين - 00:21:21

عندما اراد قال ابرد ابرد تعليق هنا الاذان بوقت الصلاة علقي هنا الاذان بالصلاه ولم يعلق الاذن بدخول وقت لان الوقت قد دخل  
والنبي يقول لبلال ابرد اي اخر الاذان حتى روى فيه التلول ثم امره فاذن فيدل على انه اذا كانوا جماعة - 00:21:36

والمؤذن يؤذن لجماعة مخصوصة ان الاذان يكون مع اراده الوقت وسواء اذن بعد دخول الوقت او مع الصلاة فالامر في ذاك واسع اذا كانوا جماعة واحدة - 00:21:55

اما اذا كانت الجماعة متعلقة بناس في البيوت كالمرتضى والنساء فيجب عليه يؤذن مع الوقت اما حكم الاذان الاذان لا شك انه شاء انه شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة وان احد العلامات والدلائل التي يدل بها على ان هذا البلد بلد اسلامي. حيث انه يظهر فيه شعائر الاسلام - 00:22:08

والنبي صلى الله عليه وسلم كان في الصحيح كان اذا اراد ان يغير حبس فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اغار صلى الله عليه وسلم  
ما يفيد ان الاذان هو احد الشعائر الظاهرة لبلاد المسلمين - 00:22:31

وقد نقل غير اهل العلم الاتفاق ان انه لو كان هناك مصر او قرية او مدينة امتنعت من اداء الاذان ان - 00:22:44

انها تقاتل حتى تقيم هذه الشعيرة وهذه الدلالة في دلالة من دلالات المسلمين وهي الاذان فهذا مما سبق اهل العلم بانه اذا امتنع طائفة من الاذان خاصة في الابصار وفي القرى وفي المدن - 01:23:00

ويجب على كل مسلم أن يؤمن ومنهم من يراها فرض - 00:23:18

يحصل من يحصل به كفاية الكتاب اعلامي دخول الوقت بالاعلام بدخول الوقت - 00:23:36

ويشعر بالسفر يشرع الجماعات الكبيرة والمساجد ويشرع للجماعات الصغيرة والأفراد - 00:23:53

خلافاً لما قاله مالك رحمة الله تعالى هذا ما يتعلق بمسألة حكم الاذان فليأتي معنا ما يتعلق بصفة الاذان وحمل الاذان فنؤخره ان شاء

الله الى ما سيأتي باذن الله والله تعالى اعلم - 00:24:10

00:24:28 -